

القرارات الصادرة في مجال تسهيل إجراءات الاستيراد

- ق 230 تاريخ 16/1/2006: يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة صفائح مطاط ميركن غير مفسى المضاف إليها هباب الفحم والمقواة من الداخل بطبقة نسيج من مشتملات البند الجمركي /40082190/ وذلك بسماعة /12/مم وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة. وتسد قيمة المادة المذكورة أعلاه وفق جميع أنظمة القطع المعمول بها.

- ق 231 تاريخ 16/1/2006:

المادة /1/: تعدل المادة /2/ من قرارنا رقم 1515 تاريخ 29/6/2005 لتصبح كما يلي:

أ- السماح لجميع المنشآت الصناعية المرخصة والقائمة لصناعة الزيوت النباتية / عصر وتكرير واستخراج بطريقة المذيبات أو تكرير فقط وفق القانونين رقم /10/ لعام 1991 ورقم /21/ لعام 1958 وتعديلاتهما باستيراد مخصصاتهم من الزيوت الخامية دوكما /عباد شممس - صويا - ذرة - كانولا/ كمادة أولية بنسبة 30% من الطاقة الانتاجية الكلية بعد حسم الطاقة الانتاجية الناتجة عن عصر بذر القطن وذلك بقصد التكرير والتعبئة فقط وعلى مسؤولية مديريات الصناعة المعنية.

ب- السماح لأصحاب المنشآت الصناعية المرخصة بصناعة تكرير الزيوت النباتية المشمولة بأحكام القانون رقم /21/ لعام 1958 وتعديلاته حصراً باستيراد مادة زيت جوز الهند الخامي من البند الجمركي /15131110/ وزيت نمره النخيل الخامي من البند الجمركي /15111090/ وفق المخصصات السنوية المقدرة لحاجة هذه المنشآت الصناعية المرخصة من قبل وزارة الصناعة أو مديرياتها المعنية المفوضة أصولاً. المادة /2/: تحدد الكميات المنوه عنها في المادة الأولى أعلاه بموجب كتب تصدر عن مديريات الصناعة المعنية وفق السجل الصناعي للصناعات الواردة فيها وبعد حسم النسبة المحددة في الفقرة /1/ أعلاه.

المادة /3/: تسدد قيمة مادة الزيوت المنوه عنها في المادة /1/ أعلاه وفق كافة أنظمة القطع النافذة.

- ق 504 تاريخ 16/2/2006: يسمح باستيراد أجهزة الطاقة الشمسية (المكونة من أنابيب زجاجية ومتمماتها من مشتملات البند الجمركي /8419/ وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة). وتسد قيمة المادة المذكورة أعلاه وفق أنظمة القطع المعمول بها.

- ق 525 تاريخ 19/2/2006: يسمح باستيراد الأجهزة العاملة على الغاز للتسخين الفوري من البند الجمركي /84191100/ وملحقاتها وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة. وتسد قيمة المواد المذكورة أعلاه وفق أنظمة القطع المعمول بها.

- ق 540 تاريخ 20/2/2006: السماح باستيراد السيارات السياحية الجديدة التي لم يمضي على سنة صنعها عامان والعاملة على البنزين من بلد المنشأ ومن غير بلد المنشأ عن طريق المرافئ السورية البحرية حصراً بما فيها المناطق الحرة ويجوز استيراد السيارات المنوه عنها برأ من بلد المنشأ ومن غير بلد المنشأ شريطة أن لا تكون واردة بحراً إلى مرافئ الدول المجاورة. وتلغى عمولة الوكيل الحصري البالغة 2% والإبقاء على عمولة مؤسسة سيارات البالغة أيضاً 2%.

- ق 602 تاريخ 27/2/2006: يسمح باستيراد مادة لب المنجا محفوفة بالسكر أو محضرة أو محفوفة بطريقة أخرى ضمن عبوات من البندين 2006-2008 وذلك استثناءً من أحكام الوقف والمنع النافذة. وتسد قيمة المواد المذكورة أعلاه وفق أحكام وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 1100 لعام 2003. وتراعى أحكام التجارة الخارجية النافذة الأخرى ومنها الحصول على موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المسبقة مع مراعاة المواصفات القياسية السورية.

- ق 628 تاريخ 5/3/2006: يسمح باستيراد محضرات غذائية دوائية معدة لتغذية الأطفال الرضع من البند الجمركي /21069099/ استثناءً من أحكام المنع النافذة. يتم الاستيراد حصراً عن طريق مستودعات الأدوية المرخصة والمسجلة أصولاً لدى وزارة الصحة على أن يتم تطبيق كافة شروط التحليل والرقابة وشروط ضبط الجودة المتخذة مع مراعاة كافة الأحكام والشروط المبينة بجانب مشتملات البند الجمركي /21/ ومنها الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة ومع مراعاة المواصفات القياسية السورية وغيرها ووفق الأنظمة والقوانين النافذة عند وصول البضاعة. وتسد القيمة وفق أحكام القرار 1100 لعام 2003.

- ق 733 تاريخ 19/3/2006:

مادة1: يسمح باستيراد مادة كلور الصوديوم النقي من مشتملات البند الجمركي /2501/ وذلك استثناءً من أحكام المنع والوقف والحصر ولكافة المستوردين على أن تنظم إجازات الاستيراد باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة أصولاً وشريطة الحصول على موافقة وزارة الصحة المسبقة وفي حدود شروطها.

مادة2: تسدد قيمة المادة المذكورة أعلاه وفق كافة أنظمة القطع النافذة المعمول بها.

مادة3: تراعى كافة الشروط الصحية والمواصفات القياسية السورية أو العالمية اللازمة عند التخليص مع التقييد بالأنظمة النافذة الأخرى.

مادة4: تعتبر أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع النافذة معدلة حكماً وفقاً لما ورد أعلاه.

- ق 734 تاريخ 19/3/2006:

مادة1: يسمح لكافة الصناعيين المرخصين أصولاً باستيراد مادة ثنائي فوسفات الأمونيوم الداخلة في عمليات تشريب الورق الخاص بصناعة الفورمايكا من مشتملات البند الجمركي /31053000/ وذلك استثناءً من أحكام المنع وحصر الاستيراد النافذة.

مادة2: تسدد قيمة المادة المنوه عنها أعلاه وفق كافة أنظمة القطع النافذة.

مادة3: تنظم إجازات الاستيراد العائدة لمستوردي هذه المادة باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة أصولاً.

مادة4- تراعى كافة الشروط والمواصفات القياسية السورية وغيرها عند استيراد المادة ومنها شرط الحصول على موافقات الجهات العامة المسبقة المتوجبة أصولاً.

- ق 900 تاريخ 11/4/2006:

مادة1- يسمح لأصحاب المنشآت الصناعية والحرفية المرخصة أصولاً بتحضير وتعبئة الزهورات والأعشاب الجافة ضمن كبسولات باستيراد مادة الكبسولات الفارغة من البند الجمركي /9602/ استثناءً من أحكام منع الاستيراد وذلك ضمن مخصصات سنوية مقدرة من قبل وزارة الصناعة وبعد موافقة وزارة الصحة أصولاً.

مادة2- يتم تسديد القيمة وفق كافة أنظمة القطع النافذة المعمول بها.

مادة3- تراعى كافة الشروط والمواصفات القياسية السورية مع التقييد بكافة الأنظمة النافذة الأخرى وفق أحكام التجارة الخارجية.

- ق 1051 تاريخ 24/4/2006:

المادة 1- يحظر إنتاج أو استيراد المواد غير الغذائية على اختلاف أنواعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت تحمل البيانات التالية:

أ- اسم المادة ونوعها وصفها.

ب- اسم الشركة الصانعة.

ج- بلد الإنتاج.

د- الوزن أو الحجم الصافي أو الوحدة حسب النظام الدولي.

هـ- مكونات المنتج إذا كان مكون من أكثر من مادة.

و- تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية أو مدة الصلاحية للمواد التي تتطلب طبيعتها ذلك / مثال الأسمنت/ .

ز- أية معلومات أخرى يراها المنتج ضرورية أو تتطلبها القرارات أو المواصفات النافذة (مثال: طريقة الاستعمال - طريقة الحفظ - رقم الدفعة - الترميز - اسم المستورد - رقم المواصفة - الأشكال المعبرة عن الاستعمال).

المادة 2- يجب أن تذكر البيانات المذكورة في المادة الأولى من القرار على عبوات أو أغلفة المواد غير الغذائية بشكل غير قابل للإزالة وفق ما يلي:

أ- باللغة العربية أو بأية لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية شريطة أن تكون البيانات باللغة العربية أبرز مكاناً وأكبر حجماً من مثيلاتها في اللغات الأخرى بالنسبة للمواد غير الغذائية المنتجة محلياً أو المستوردة المعدة للبيع المباشر للمستهلك أو المواد الكيميائية خطرة الاستعمال / المبيدات - مواد كيميائية قابلة للاشتعال السريع أو الانفجار أو المواد السامة....إلخ/ وفي حال ورودها إلى سورية باللغة الأجنبية يلزم المستورد بوضع لصاقة باللغة العربية تتضمن ترجمة البيانات المصرح عنها على العبوة قبل وضعها في الاستهلاك.

ب- باللغة العربية أو بأية لغة أخرى بالنسبة للمواد غير الغذائية المستوردة للتصنيع أو إعادة التعبئة (المعلبة أو المغلفة أو الدوكما).

المادة 3- يحظر على جميع المستوردين أو المنتجين أو الباعة على اختلاف فئاتهم التجارية بيع المواد غير الغذائية المنتهية الصلاحية.

المادة 4- تعتبر بطاقة بيان الغذاء الواردة في المواصفات القياسية السورية مرجعاً لوضع البيانات المطلوبة.

المادة 5- يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون /158/ لعام 1960 وتعديلاته بالقانون /47/ لعام 2001.

المادة 6- تلغى أحكام القوانين ذوات الأرقام /136/ لعام 1986 ورقم 636 لعام 1990 والقرارات والتعاميم والتعليمات والكتب المعممة المتعارضة مع أحكام هذا القرار.

- ق 1144 تاريخ 7/5/2006:

مادة1: يسمح لكافة المستوردين وبشكل عام استيراد مادة الثوم من مشتملات البند الجمركي /0703/ وذلك استثناءً من أحكام منع ووقف الاستيراد النافذة.

مادة2: تسدد قيمة المادة المنوه عنها في المادة الأولى أعلاه وفق كافة أنظمة القطع المعمول بها باستثناء التسهيلات الائتمانية.

مادة3: تراعى كافة الشروط الصحية الزراعية النافذة في القطر ولا سيما منها خلوها من الآفات الحجرية ومع مراعاة بقية الأنظمة النافذة الأخرى بهذا الشأن أصولاً.